فصل في الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما واشتمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها
وسياتي ذكره والاصل فيها على الاول قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوي والهبة بر وقوله تعالى
وآت المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على
استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها
عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان
المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك
تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع
غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او لثواب الاخرة فصدقة
او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني
المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه
المص بقوله وكلما جاز بيعه جاز هبته بالاولى لان بابها
اوسع فان قيل لم حذف المص التامين جاز هبته اجيب
بان تانيث الهبة غير حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه تنبيه
يستثني من هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة
اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز
بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره
ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها
هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما
انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها
تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن
الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل غير

٢٠٧٢

ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المص ان ما لا
يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال
وآبق لا يجوز هبته بجامع انهما تمليك في الحياة واستثني
ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات
كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه في
المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب
ان هذا اسبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح
بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار
قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع
واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وشرط في
العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك
واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من
مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه
اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له
وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة
له فهي لسيده ولا تلزم اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية
وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا
تملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة
اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت
اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد
ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة
الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو
قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)